قرار رقم ٨/٢٠٠١ (الدورة ٥٧) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، ومطالبة إسرائيل بالتوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أي عملية توطين جديدة[G]

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة،

١- **ترحب:**

(أ) بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/S-5/3) و (E/CN.4/2001/30)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تماماً؛

(ب) بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114)؛

(ج) بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)؛

٢- **تعرب عن قلقها البالغ:**

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

---

*__المصدر__: جانيت ساروفيم، معدّ، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٣٤-٤٣٥.

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب والعنف، وتدين هذه الأعمال بشدة؛

(ج) إزاء عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، التي تساهم، إلى جانب عوامل أُخرى، في حالة الاضطراب والعنف السائدة في المنطقة منذ عدة أشهر؛

٣- **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، والكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) التوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أية عملية توطين جديدة؛

(د) تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات التي قدمتها المفوضة السامية في تقريرها، بما في ذلك ضمان قيام قوات الأمن الإسرائيلية بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون؛

٤- **تحث** الأطراف على خلق الأوضاع التي تتيح استئناف عملية السلام، استناداً إلى التنفيذ الكامل للاتفاقات السابقة وإلى التقدم الذي أحرز بشأن جميع القضايا الرئيسية خلال المفاوضات الأخيرة التي جرت بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وذلك من أجل إقامة سلام عادل ودائم يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تنص، في جملة أمور، على عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وضرورة تمكين كل دولة في المنطقة من العيش بأمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx